دور المصارف الإسلامية في تعزيز الدور التنموي للزكاة

-دراسة حالة بنك ناصر الاجتماعي المصري-

د.مرغاد لخضر أ.عيساوي سهام

جامعة محمد خيضر بسكرة

ملخص

رغم الأهمية البالغة للزكاة من وجهة النظر الدينية والاجتماعية والاقتصادية، والتي لها دور فعال في تحقيق التنمية للدول الاسلامية. إلا أن واقع المسلمين اليوم يشير إلى عدم أدائها على المستوى المطلوب أخذا وتوزيعا، مما يحتم ضرورة وجود مؤسسات تتولى تنظيم هذه الفريضة تحصيلا وتوزيعا، وبالتالي فإنه في ظل المحاولات والجهود التي تجري على مستوى البلدان الإسلامية للتوعية بأهمية الزكاة، فلقد ظهرت مؤسسات وصناديق الزكاة، وبنوك إسلامية في العالم العربي والإسلامي تستهدف هذا الغرض. ويعتبر بنك ناصر الاجتماعي إحدى البنوك الإسلامية التي تقوم بجمع الزكاة وتوزيعها وهذا ما سنحاول عرضه في هذه الورقة البحثية.

الكلمات المفتاحية: المصارف الإسلامية، الزكاة، التنمية المستدامة، بنك ناصر الاجتماعي.

Despite the critical importance of Zakat from the standpoint of religious, social and economic, Which has an effective role in the development of Islamic countries, but the reality of Muslims today refers to the lack of performance at the required level taking and distribution, necessitating the need for the existence of institutions will organize this duty attaining and distribution, and therefore under the attempts and efforts taking place at the level of the Islamic countries to raise awareness the importance of Zakat, has emerged Zakat funds and institutions, and Islamic banks in the Arab and Muslim world aimed at this purpose. The Nasser Social Bank one of the Islamic banks that collect Zakat and distribution. And this is what we will try to display in this paper.

Keywords: Islamic banks, Zakat, Sustainable development, The Nasser Social Bank

مقدمة

الزكاة هي الركن الثالث من أركان الإسلام، وهي فضلا عن كونها عبادة من العبادات فهي تتميز بطابعها المالي، وتمثل بذلك بعدا أساسيا في النظام الاقتصادي والإسلامي، الذي يقوم بصفة أساسية على تنقية

المعاملات الاقتصادية من الربا من ناحية ومن ناحية أخرى على فريضة الزكاة التي هي حق معلوم في الأموال التي تبلغ حد النصاب المحدد، ولقد أفاض فقهاؤنا القدامى والمحدثون في تناول وبحث موضوع الزكاة من جوانب الفقهية المختلفة بما يشبع حاجة كل باحث أو سائل في هذا المجال.

ومن ثم كان في ظل المحاولات والجهود التي تجري الآن على مستوى العالم العربي والإسلامي للتوعية بأهمية الزكاة، ولضمان نجاحها في التطبيق المعاصر لإصلاح الحياة الاقتصادية والاجتماعية، وجدت مؤسسات للزكاة، يوكل إليها آداء هذه الوظيفة بالمستوى الذي يحقق الأهداف المطلوبة منها دينيا واقتصاديا واجتماعيا. وبالفعل فقد ظهرت العديد من المؤسسات وصناديق الزكاة في كثير من الدول العربية والإسلامية.

فلقد ظهرت المصارف الإسلامية، أول ما ظهرت في عقد الستينات من القرن الماضي، تفكر لنبذ التعامل بالفائدة والالتزام بالمنهج الإسلامي، كما عالجت هذه المصارف خدمة الزكاة من حيث كيفية جمعها وتوزيعها في مصارفها الشرعية إلى جانب مؤسسات الزكاة، فنجاح هذه المصارف في أداء وظيفتها منذ البداية يعتبر شيئا في غاية الأهمية، فهو يقدم البرهان العملي على جدوى تطبيق الاقتصاد الإسلامي، ومساهمته في معالجته الكثير من المشاكل الاقتصادية.

وتعتبر تجربة بنك ناصر الاجتماعي في تحصيل وتوزيع الزكاة على الدعوة التطوعية للبذل تدعمها جهة رسمية وتخصص لها الموارد اللازمة فهي تجمع بين الدعم الحكومي والعمل الشعبي التطوعي. لذا نجد أن تحصيل الزكاة تقوم به لجان شعبية فاق عددها ثلاثة آلاف. وهي كذلك تقوم بدراسة المستحقين للزكاة الذين تصرف لهم الزكاة من قبل إدارة الزكاة في البنك. لذلك نجد الإبداع والجدة في ابتكار مغريات لدافعي الزكاة حتى يقدموا زكوتهم للجان الزكاة التابعة للبنك كما نجد إبداعا في ابتكار برامج توزيعية تصل إلى كل الناس وفي كل الأوساط الاجتماعية. مما سبق يمكن طرح الإشكالية التالية:

كيف يمكن للمصارف الإسلامية أن تجمع وتوزع أموال الزكاة وذلك لتحقيق التنمية المستدامة؟

وللإجابة على هذه الإشكالية ارتأينا تقسيم هذا المقال إلى:

أولا: مفاهيم عامة حول حول المصارف الإسلامية والزكاة.

ثانيا: دور المصارف الإسلامية في تعزيز الدور التنموي للزكاة

ثالثا: دراسة حالة بنك ناصر الاجتماعي المصري

أولا: مفاهيم عامة حول المصارف الإسلامية والزكاة

I. <u>مفاهيم عامة حول المصارف المالية الإسلامية</u>

تجربة المصارف الإسلامية بدأت بشكل متزايد بصورة واضحة في السنوات الأخيرة ولم يعد الاهتمام بها مقصورا على العالم الإسلامي الذي أخذ يطور النظم المصرفية بالكامل وبالتدريج إلى "أسلمة" هذه النظم ولكنه أيضا بدأ يعقد لتشهد بعض الدول الأوروبية ظهور المصارف الإسلامية لتعمل داخل الكيان المصرفي التقليدي. ولكن ما مفهوم المؤسسات المالية الإسلامية؟

1. **مفهوم المصارف الإسلامية:** كلمة مصرف استعملت كبديل لكلمة المصرف مؤسسة تقوم على الائتمان بالاقتراض والإقراض، وتطلق كلمة مصرف بصفة عامة على المؤسسات التي تتخصص في إقراض أو اقتراض النقود[1]. والمصرف الإسلامي هو المؤسسة التي تسعى إلى تقديم خدمات استثمارية ومصرفية لعملائها، لها طابعها العقائدي، ومسيرتها العملية وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية، وذلك لتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية والارتقاء بالمستوى المعاشي وبلوغ حد الكفاية للمجتمع الإسلامي. فالمصرف الإسلامي أداة لحفظ الأموال وتنميتها كمؤسسة إسلامية تتشابك فيها مصالح الناس، من خلال العملية الاقتصادية التي لا تتم إلا بقدرات المجتمع ومستوى العلاقة بينه وبين المصرف[2]. ومع ظهور المصارف الإسلامية في السنوات الأخيرة برزت صيغ من العلاقات الاستثمارية فحواها تقديم المال من طرف إلى آخر يتصرف فيه ويشتركان في نتائج الاستثمار. فالمودعون يقدمون الأموال للمصرف الإسلامي، بقصد الربح من خلال نشاطاته وأعماله وذلك على أساس المضاربة. أما المصرف الإسلامي فيقوم باستعمال هذه الأموال _بالإضافة إلى ماله الخاص_ بواسطة رجال الأعمال. وتتخذ علاقاته مع رجال الأعمال صيغا متعددة تشمل _فضلا عن المضاربة والمشاركة الثابتة أو المتناقصة_ الإجارة العادية أو المنتهية بالتمليك، والبيع المؤجل أو بالتقسيط الذي يتخذ معظمه شكل بيع المرابحة للآمر بالشراء وعقود الإستصناع لصالح الغير وسيتم التطرق لهذه الصيغ فيما بعد[3].

فلقد بلغ عدد المؤسسات المالية الإسلامية على مستوى العالم سنة 2005 حوالي 267 مصرفا إسلاميا يدير ما يزيد عن 262 مليار دولار، وبلغ عدد المصارف التقليدية التي تقوم بعمليات مصرفية إسلامية 300 مصرفا في العالم. وبلغ معدل النمو القطاع المصرفي الإسلامي في العالم حوالي 15%، وحولت بعض الدول نظامها المصرفي بكامله إلى مصارف تعتمد على صيغ التمويل الإسلامي الموافقة لأصول الشريعة وهي باكستان، ماليزيا، إيران والسودان.

2. **صيغ تمويل التنمية المستدامة في المصارف الإسلامية:** تقدم هذه الصيغ نماذجا للعدالة في الاستثمار الإسلامي في هذه المؤسسات، إذ تتميز بكفاءة الأداء وعدالة التوزيع. وتقوم جميع صيغ الاستثمار والتمويل في المؤسسات المالية الإسلامية على أساس تحمل المخاطرة والمشاركة في الربح والخسارة، فالمال وفقا لهذه الصيغ لا يكون غانما إلا إذا كان غارما أي أن العائد لا يحل إلا إذا تحمل المال كامل المخاطرة[4]. وهناك عدة صيغ للتمويل التي تقوم بها المؤسسات المالية الإسلامية وهي كالتالي:

أ. <u>التمويل بالمشاركة</u>: يشير التمويل بالمشاركة إلى أن المصرف يقدم حصة في إجمالي التمويل اللازم لتنفيذ عملية (صفقة أو مشروع أو برنامج)، على أن يقدم الشريك الآخر (طالب التمويل من المصرف) الحصة المكملة، بالإضافة إلى قيام الأخير (في الغالب) بإدارة عملية المشاركة والإشراف عليها، فتكون حصته

مشتملة على حصة في المال بالإضافة حصة العمل والخبرة والإدارة. وباعتبار المصرف شريكا فانه لا يتقاضى فائدة ثابتة، ولكن المصرف يتفق مع شريكه طالب التمويل على توزيع الأرباح المتوقعة بينهما على أساس حصول المصرف والشريك على حصة مقابل تمويله، وحصول الشريك على حصة مقابل تمويله وعمله وإدارته للعملية. أما في حالة الخسارة فيتحمل كل طرف بنصيبه حسب نسبة حصص التمويل.[5]

ب. المضاربة: المضاربة أو القراض أو المقارضة هي في اللغة عبارة عن أن يدفع شخص مالاً لآخر ليتجر فيه على أن يكون الربح بينهما على ما شرطاً والخسارة على صاحب المال. وحسب تعريف الفقهاء فعقد المضاربة هو عقد بين طرفين يقدم أحدهما المال للطرف الآخر ليعمل فيه بهدف الربح على أن يتم توزيع هذا الربح بينهما بنسب متفق عليها ابتداء, أما الخسارة فيتحملها صاحب المال وحده بشرط عدم تقصير الطرف الآخر أو تعديه. ويسمى صاحب المال رب المال ويسمى الطرف الآخر العامل أو المضارب[6]. فالمضاربة صورة من صور ابتغاء وجه الله تيسر على الناس تحقيق المصالح، وتتمثل أركانها في رأس مال العمل، الربح المتعاقدين (رب المال والمضارب)، والصيغة (الإيجاب والقبول)، حيث تقوم المضاربة على مالك المال الذي يدفع والعامل الذي يتجر به والعقد الذي هو الصيغة، ولا تتحقق المضاربة إلا إذا وجدت هذه الأمور.[7]

وتتنوع صور المضاربة فحسب شروطها قد تكون **مضاربة مقيدة** ويشترط فيها رب المال على المضارب شروطا معينة ومقبولة يقيد بها المضارب للعمل في إطارها وهناك **مضاربة مطلقة** وهنا يعطي فيها رب المال كامل الحرية بالتصرف في المال دون مخالفة أحكام الشريعة الإسلامية[8]. أما من حيث عدد الشركاء، فهناك **مضاربة ثنائية** وتتم بين طرفين الأول يقدم فيها المال وقدم الثاني العمل، أما **المضاربة المشتركة** فعلى عكس المضاربة بصورتها الثنائية فهي تقوم على تعدد أرباب المال، ويمكن التمييز في المضاربة المشتركة بين ثلاثة أطراف المودعين (أصحاب رأس المال) ويقومون بإيداعه في المصرف في شكل ودائع استثمارية أو من خلال شراء صكوك مضاربة. المستثمرون وهم أصحاب المشروعات الذين يستثمرون أموال الودائع دون أن تربطهم علاقة مباشرة مع المودعين. المصرف بوصفه مضارباً وسيطاً بين الطرفين ووكيلاً عن صاحب المال، ويقوم بدور مزدوج حيث إنه مضارب في علاقته مع أصحاب الودائع ورب المال، في علاقته مع المستثمرين.[9]

ج. المرابحة: هي بيع الشخص ما اشتراه بالثمن الذي اشتراه به مع زيادة ربح معلوم، ويشترط لصحة بيع المرابحة زيادة على شروط صحة البيع عموما:

- ✓ بيان رأس المال السلعة الذي اشترت به.
- ✓ بيان الربح الذي يشترطه البائع.
- ✓ يلزم البائع بيان العيوب التي حدثت بالمبيع ونقصه ورخصه، وما إذا كان قد اشتراه بثمن مؤجل أو ممن يحابيه أو يسامح معه حتى يكون المشتري على علم كامل بالسلع، فإن جهل شيئا من ذلك كان المشتري بالخيار عند اكتشاف ما جهله، وإذا ظهرت خيانة في المرابحة كان المشتري بالخيار بين إمضاء العقد بجميع الثمن أو فسخه إذا كان المبيع قائما ولم يتعيب بعيب جديد، ويجوز في المرابحة أن يضم إلى الثمن في

العقد الأول المؤن المعتادة التي غرمها المشتري كأجرة نقل المبيع. وقد اختلف الفقهاء والذي يضمن لثمن السلعة[10]

د. الاستثمار عن طريق الإجارة: الإجارة لغة اسم للأجرة وهي كراء الأجير، وهي الجزاء على العمل والإثابة عليه. واصطلاحا فقد عرفها الفقهاء بأنها عقد معاوضة على تمليك منفعة بعوض. وقسم الفقهاء الإجارة إلى نوعين إجارة المنافع (مثل الآلات، الأراضي، المباني...) وإجارة على الأعمال، ويكون ذلك مقابل أجرة وهي ما يدفعه المؤجر لمكافأة عمل مأجور بجهد مباشر يقوم الأجير بإيجاده واستهلاكه لحساب صاحب المشروع خلال عملية الإنتاج[11].

ه. بيع السلم: وهو اسم لعقد يوجب الملك في الثمن عاجلا وفي الثمن آجلا، أي بيع الشيء على وجه يوجب للبائع في الثمن عاجلا وللمشتري في المثمن آجلا[12]، فالمشتري اسمه المسلم أو رب السلم ، والبائع المسلم إليه، والثمن المقدم رأس المال السلم، والمبيع هو دين السلم. كما يشترط على عقد السلم شروط منها:

- أن يكون الثمن معلوما ببيان جنسه ونوعه قدره...
- أن تكون السلعة مما يمكن ضبط صفاته التي يختلف الثمن باختلافها
- بيان في العقد مقدار المبيع
- وان يكون مؤجلا إلى اجل معلوم
- اشتراط الظاهرية في المسلم فيه أن يكون مما يباع بالكيل أو الوزن[13]

و. الإستصناع: يعرف الإستصناع في المصطلح الشرعي عقد مع صانع على عمل شيء معين في الذمة. وصورة العقد أن يطلب شخص المشتري أو المستصنع من البائع أو الصانع أن يصنع له شيئا يحدد جنسه ونوعه وصفته ومقداره ويتفقان على ثمنه واجل تسليمه وكيفية أداء الثمن[14].حيث تمثل هذه العقود ملكية جزئية من رأس مال عملية الإستصناع، إذ يكون هنا رأس مال الإستصناع مقسم إلى أجزاء كل جزء يعبر عنه بعقد، ويتم إصدار هذه العقود وفق آلية معينة.[15]

ز. عقود البيع بالآجل: هو بيع السلعة بثمن مؤجل يزيد عن ثمنها نقداً، فهو يعني تسليم المثمن وتأخير الثمن وهو بهذا عكس بيع السلم حيث يسلم الثمن ويتأخر المثمن، وهو بهذا يقوم على تمكين المشتري من حيازة السلعة والانتفاع بها على أن يدفع قيمتها المتفق عليها على أقساط محددة على مدى فترة زمنية معينة، ومن ثم يصبح البائع دائماً للمشتري بثمن البيع[16]. من شروط البيع الآجل: ثلاثة شروط هي:

- تأجيل الثمن: ويجب تحديد الثمن عند التعاقد، وكذا يجوز بإجماع الفقهاء تحديد البائع لسعرين للسلعة أحدهما حال والآخر آجل ويترك للمشتري الخيار بينهما.

- تسليم المبيع حالاً.

– تحديد مدة الأجل الوقت العقد، وتحتسب المدة من وقت تسليم المبيع.

II. مفاهيم عامة حول الزكاة

تعتبر الزكاة من أهم الأدوات التي تؤثر على مستوى النشاط الاقتصادي سواء من حيث ما توفره من موارد لتمويل مجالات التنمية المختلفة، أو من خلال محاربتها للاكتناز، ودفع رؤوس الأموال إلى مجالات الاستثمار.

1. **تعريف الزكاة:** هناك تعريف لغوي للزكاة وآخر شرعي كما يلي:

⟸ الزكاة لغة: الزكاة لغة هي مصدر (زكا) الشيء، إذا نما وزاد، والزكاة هي البركة والنماء والطهارة والصلاح، وزكا الزرع أي زاد وكثر، وزكت النفقة أي بورك فيها، ويقال على الإنسان المزكي، وعلى المال: المزكى[17].

⟸ الزكاة شرعا: هي أحد أركان الإسلام الخمسة وهي حق مخصوص من مال بلغ نصابا لمستحقيه إن تم الملك والحول. ومن جهة تطهير المال وحصول البركة فيه ونموه بالربح والولادة وتطهير صاحبه من الذنوب لقوله تعالى: (خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها)

2. **دور الزكاة في التنمية المستدامة:** يمكن القول أن الزكاة لا يقتصر دورها على كونها فريضة دينية تطهر النفس البشرية، بل يمتد إلى أبعد من ذلك، فهي تقوم على مبدأ التكافل الاجتماعي، كما أنها تمثل عنصرا رئيسيا في الاقتصاد والمساهمة في صيرورة التنمية الاقتصادية. إذ تقوم بتمويل التنمية حيث توفر موردا ماليا ضخما أو متجددا سنة بعد أخرى، فهي فريضة منوطة بكل مال تام مملوكا ملكا تاما لمسلم حر، خال من الدين، متى بلغ النصاب، و حال عليه الحول، وفي شروط جباية الزكاة تأكيد على وفرة حصيلتها بل وتزايدها مع تقدم المجتمع. وتمارس الزكاة دورا فعالا في الاقتصاد والمجتمع، ولها آثار فيما يلي:

– تأثير الزكاة على الفقر وإعادة توزيع الثروة

– تأثير الزكاة على البطالة وتنمية العنصر البشري

– تأثير الزكاة في محاربة الاكتناز وتنشيط الاقتصاد

– تأثير الزكاة في تحقيق التوازن والاستقرار الاقتصادي

– تأثير الزكاة على الاستثمار وعلاج الركود الاقتصادي

– تأثير الزكاة في الحد من التضخم

ثانيا: دور المصارف الإسلامية في تعزيز الدور التنموي للزكاة

من الثابت تاريخيا أن الزكاة كمورد من موارد الدولة الإسلامية، خصصت لها إدارة خاصة، أو بيت مال خاص بها. وإذا ضعف دور الدول والحكومات في هذا المجال فإن للمصارف الإسلامية، وللمؤسسات المالية وللجمعيات الخيرية، دورا للقيام بهذه المهام الدينية الجليلة، لذا لا بد أن يكون في المصرف الإسلامي إدارة خاصة مهمتها جمع أموال الزكاة ممن وجبت عليهم، وتوزيعها إلى المستحقين لها، ما دامت هذه المصارف والمؤسسات قد قامت على أساس من التقوى والخدمة الاجتماعية. وبذلك فالمصارف الإسلامية لها دورين أساسين في تعزيز الدور التنموي للزكاة من خلال إخراج الزكاة كونها مؤسسة لها أرباح، إذ يلتزم المصرف بدفع الزكاة نيابة عن المساهمين وأصحاب حسابات الاستثمار، وجمع أموال الزكاة وإعادة توزيعها، إذ تحرص المصارف الإسلامية على أداء رسالتها الاجتماعية من جمع الزكاة و توزيعها على مستحقيها ومساعدة من يحتاج المساعدة.

فمن أحسن الأساليب التي تعكس سمو التشريع الإسلامي في المصارف الإسلامية في هذه الحالة أسلوب تجميع الزكاة والإنفاق في سبيل الله وتوجيهها بما يمكن المصرف الإسلامي من تنظيم النقود المتداولة في التعامل بزيادتها أو الحد منها، فإذا رأى زيادة فتوجه الزكاة في مصارفها على المستوى المحلي ، وإذا كان صالح الاقتصاد القومي الحد من حجم النقود فتوجه الزكاة إلى صندوق الزكاة أو بيت المال في المصرف الإسلامي الدولي[18].

I. طرق حساب الزكاة في المصرف الإسلامي:

عند حساب الزكاة في المصارف الإسلامية يجب مراعاة ما يأتي:

– حساب زكاة الاستثمارات المالية: يقصد بالاستثمارات المالية : الاستثمار في الأسهم والسندات والصكوك وشهادات الاستثمار والودائع لدى المصارف ونحوها ، ويتمثل وعاء زكاة الاستثمارات المالية في قيمة الاستثمارات مقومة على أساس القيمة السوقية عند حلول الحول وعوائدها إن وجدت واستحقت وكانت حلالاً وحال عليها الحول ، مطروحاً منها المديونيات واجبة السداد إن وجدت، وإذا وصل وعاء الزكاة النصاب وهو ما يعادل 85 جراماً من الذهب الخالص (بسعر يوم حساب الزكاة) تحسب الزكاة بنسبة 2.5% سنوياً. وتحسب زكاة الأسهم المشتراة بغرض الاستثمار والتجارة على أساس قيمتها السوقية وقت حلول دفع الزكاة، وأما الأسهم المقتناة (المحتفظ بها) ليس بغرض الاستثمار والتجارة ولكن للاحتفاظ بها والحصول علي عوائدها والتي يطلق عليها استثمار طويل الأجل ، يرى بعض الفقهاء خضوع عائدها فقط للزكاة قياساً على الأرض وبنسبة 10% ، ووفقاً لمبدأ الخلطة تضم الاستثمارات المالية السابقة وكذلك الأموال النقدية إلى بعضها البعض في نهاية الحول ويزكى الجميع وفقاً للأسس السابقة بنسبة 2.5%.

– حساب الزكاة على الأموال النقدية (السيولة النقدية أو المودعة بالبنوك): تحسب الزكاة على صافي الوعاء إذا بلغ النصاب ومر عليه الحول وهو ما يعادل 85 جراماً من الذهب الخالص ، وتبلغ نسبة زكاة

الثروة النقدية 2.5% سنوياً تحسب علي الأصل. أما زكاة على الودائع المختلفة في المصرف الإسلامي فلا زكاة عليها إلا بعد تفويض من أصحابها للمصرف.[19]

- الأموال المقدمة للمضاربة، حيث يزكى رأسمالها، ونصيب المصرف من الربح.
- القروض المرجوة الأداء، تعامل معاملة النقود، وتدخل ضمن رأس المال النامي.
- وجود الزكاة على منتجات المشروعات الاقتصادية بنسبة 5 % كما يمكن معاملة رأس المال العامل من المشروع الصناعي معاملة عروض التجارة، ومن ثم تجب الزكاة في الأصل والنتائج بنسبة 2.5 %.
- لحساب زكاة التجارة ينظر إلى الموجودات الزكوية بجردها(وتتمثل زكاة عروض التجارة في البنك فيما يلي: المواد الأولية التي تدخل في الإنتاج، السلع المصنعة والنصف مصنعة، الثمن في السلم على البائع (المسلم إليه)، الإستصناع)، وتقويمها يوم وجوب الزكاة[20].

II. توجهات المصرف في توزيع الزكاة: تستخدم المصارف الإسلامية عدة وسائل مستحدثة في توزيع الزكاة، وذلك من خلال ما تقوم به في تصنيف مستحقها إلى صنفين[21]:

1. الصنف الأول: وهم العاجزون عن العمل من شيوخ وأرامل وأيتام، فهؤلاء يتم تخصيص رواتب دورية لهم طوال السنة من أموال الزكاة، وهذه الطريقة التنظيمية الحديثة في توزيع الزكاة لا غبار عليها من الناحية الشرعية.

2. الصنف الثاني: وهم القادرون عن العمل، من الشباب الذين لم يمنحهم الله سعة في الرزق، فهؤلاء يقوم المصرف بالبحث عن سبب فقرهم، ومن ثم يهئ لهم ما يراه مناسب لكل منهم وفقاً لظروف كل منهم الصحية والاجتماعية من أدوات الإنتاج الزراعية والصناعية، كي يقوموا باستخدامها، ويوجد لكل منهم – حسب طاقته – مصدراً للرزق يوفر له عيشاً كريما، وذلك انطلاقا من أن إنقاذ الفرد المسلم من حياة الذل والتبعية، وإبعاده عنها ومنحه حياة عزيزة كريمة، هو أحد الأهداف الأساسية للنظام الإسلامي الاقتصادي، كما أن هذه الطريقة في التوزيع لها ما يؤيدها في النصوص الشرعية " فقد ورد عنه: " أنه جاءه أحد الصحابة –رضي الله عنه– يسأله الصدقة فأعطاه درهمين، أمره بأن يشترى بأحدهما ما يسد حاجة أسرته، وأن يشتري بالدرهم الآخر فأساً يحتطب به".

ثالثا: دراسة حالة بنك ناصر الاجتماعي المصري

في عام 1971 تأسس بنك ناصر الاجتماعي بموجب قانون رقم 66 برأسمال قدره مليون جنيه مصري ليقوم بقبول الودائع واستثمارها على أساس الشريعة الإسلامية، إذ نص قانون إنشائه إلى عدم التعامل بالفوائد أخذا وعطاء، وقد انحصر نشاط البنك في ثلاث مهام رئيسية هي:

1. المهمة الأولى: تجارية تتمثل في شراء السلع وبيعها بسعر أقل من القطاع الخاص.

2. المهمة الثانية: تتمثل في تقديم الخدمات الاجتماعي المتمثل في القروض الحسنة وصرف النفقات التي حكمت بها المحاكم لمستحقيها من الآباء والأمهات والزوجات والمطلقات والأبناء الصغار فورا ثم يقوم البنك بعد ذلك بتحصيلها ممن وجبت عليهم النفقات إضافة إلى صرف مرتبات شهرية للمستحقين من كبرا السن والعجزة.

3. المهمة الثالثة: فكانت تتمثل في تحصيل الزكاة من الراغبين وتوزيعها على مستحقيها هذا وعلى الرغم من ضيق نطاق التجربة إلا أنها جذبت قدرا لا بأس به من الاهتمام إلى حد إدراجها على جدول اجتماع وزراء خارجية الدول الإسلامية عام 1972 وفي عام 1973 ناقشت الجوانب النظرية والعلمية لإقامة بنوك إسلامية تقدم خدمات مصرفية متكاملة وذلك في اجتماع وزراء مالية الدول الإسلامية، وقد انتهي الاجتماع بتقرير سلامة الفكرة واوجب بوضعها موضع التنفيذ[22].

وبذلك فالبنك يولى أهمية خاصة لجميع الأنشطة التي تساهم في تحقيق التنمية الاجتماعية للشرائح المستهدفة، وذلك لترسيخ مبدأ التكافل الاجتماعي بين المواطنين، ويقدم البنك قروضا حسنة بدون عائد وبشروط ميسرة أهمها سقوط رصيد الدين بوفاة المقترض. كما أن إحياء فريضة الزكاة من الأهداف الرئيسية، ولذلك يقوم البنك، من خلال لجان الزكاة المنتشرة في جميع أنحاء الجمهورية، بتلقي أموال الزكاة النقدية والعينية، وإنفاقها في مصارفها الشرعية[23].

ويهدف قانون إنشاء البنك إلى توسيع وتعميق قاعدة التكافل الاجتماعي في مصر. يتكون قطاع التكافل الاجتماعي من ثلاث إدارات عامة: **الإدارة الأولى** هي الإدارة العامة للمعاشات والتأمينات: وهي تمنح معاشاً لغير المنتفعين بنظم المعاشات والتأمينات في الدولة، فتمنح إعانات شهرية لطلاب المدارس والجامعات، الذين تتطلب ظروفهم المالية والاجتماعية المعاونة، بشرط استمرار نجاحهم. **والإدارة الثانية**، هي الإدارة العامة للقروض: وهي تمنح القروض بدون فوائد بضمان المرتب أو المعاش، وهذه القروض نوعان: قروض إنتاجية عينية والنوع الثاني هو: قروض حسنة، وذلك بغرض تخفيف المعاناة عن الأفراد، وللمساهمة في حل مشاكلهم والوقوف بجانب المواطن في حالات العسر. نأتي إلى **الإدارة الثالثة** وهي الإدارة العامة للزكاة: وهي تسلك نظام تلقي الزكوات النقدية والعينية من المزكين، ثم إعادة إنفاقها في مصارفها الشرعية. ولما كانت الزكاة ركناً من أركان الدين، فقد اعتبرها البنك مورداً من موارده.

وقد شكل البنك لجنة من خيرة رجال الدين ورجال الاقتصاد الإسلامي وضعت أسساً لنشاط الزكاة بالبنك. وبالتالي كان على البنك أن ينشئ الإدارة العامة للزكاة، وقد أنشئت سنة 1972 ضمن الإدارات العامة في قطاع التكافل الاجتماعي. وتم اختيار العاملين بالإدارة العامة للزكاة بأسلوب علمي بحت، بحيث يكون العامل بالزكاة داعية. بالإضافة إلى تدريبه تدريباً علمياً على أداء واجبه، وتعمل هذه الإدارة العامة وإدارات الزكاة بفروع البنك في المحافظات على قبول الزكاة ممن يتوفر لديهم النصاب، وصرفها في مصارفها الشرعية وفي أماكن جمعها. ولتحقيق ذلك قام البنك بتشكيل لجان للزكاة تتعامل مباشرة مع جمهور المزكين

والمستحقين والإشراف على أعمال هذه اللجان فضلا عن تلقي الزكاة مباشرة من دافعيها وصرفها إلى مستحقيها بواسطة فروع البنك المنتشرة في كثير من المدن المصرية[24].

ويتم تحصيل الزكاة عن طريق قناتين: لجان الزكاة، فروع البنك ومكاتبه، ويشترط البنك أن يقوم لجان الزكاة بتوريد جميع ما تحصل عليه من زكوات إلى فروع البنك حيث يتم قيدها في حسابات خاصة بالزكاة، كما تتلقى فروع البنك ومكاتبه مباشرة من دافعيها وتودعها في الحسابات الخاصة لها. ويتقلى البنك ولجان الزكاة الزكاة عينية ونقدية معا وتفوض لجان الزكاة ببيع ما هو قابل للتلف السريع من الزكاة العينية وإيداع قيمته في حسابات البنك، أما الأشياء غير القابلة للتلف فيحتفظ بها ليتم صرفها عينيا للمستحقين. وكذلك فإن إدارة الزكاة بالبنك واللجان التابعة لها تقبل التبرعات والصدقات إضافة للزكاة[25]. ولكن كيف يتم تشكيل هذه اللجان؟ وما هي مواصفات أعضائها؟

ففي سنة 2009 كان هناك حوالي 4951 لجنة زكاة تابعة لبنك ناصر الاجتماعي علي مستوي الجمهورية وجميع هذه اللجان مرتبطة بالمساجد ويتم اختيار أعضاء هذه اللجان من قبل المصلين الموجودين في كل مسجد ويقومون بعمل تطوعي ويتم إرسال أسمائهم لبنك ناصر الاجتماعي للاستعلام عنهم أمنيا ومن الشروط الواجب توافرها في كل منهم أن يكون حسن السير والسلوك وأمينا وموثوقا فيه وهؤلاء الأعضاء في كل هذه اللجان يقومون بالاتصال بالمواطنين لتلقي أموال الزكاة المستحقة[26]. وبعدها يتقدم طالبوا تشكيل اللجنة بطلب لرئيس مجلس إدارة البنك بالمركز الرئيسي بالقاهرة، أو إلى الفروع في المحافظات، موضح فيه أسماء الأعضاء ووظائفهم ومقر سكنهم، وصفتهم باللجنة. فلا ينفرد أحد من هذه اللجنة بالقبول أو الصرف، ولابد أن يكون القرار جماعياً في أعمال لجان الزكاة. ولابد وأن تختار هذه اللجنة ثلاثة من أعضائها هم: مقرر اللجنة، وأمين الصندوق، وسكرتير اللجنة، وهم الذين لهم حق التوقيع عن اللجنة، ويعتبر إمام وخطيب المسجد هو مقرر اللجنة في العادة وذلك في اللجان التي تقوم في المساجد. وكما نعرف فإن نشاط الزكاة يعتمد على أمرين: الدعوة النظرية، والتطبيق العلمي لهذه الدعوة. فالتطبيق العملي لهذه الدعوة هو دور لجنة الزكاة في القبول والتوزيع للزكاة والتبرعات والهبات[27].

وما لا يجب نسيانه هو أن بنك ناصر الاجتماعي يتحمل جميع النفقات الإدارية لأعمال جمع الزكاة وتوزيعها على مستحقيها كما أن لجان الزكاة جميعها تطوعية وبذلك لا ينقص أي شيء من الزكاة المحصلة مقابل ما يقدمه البنك من خدمات وما ينفقه من مصاريف.

أما بالنسبة لتوزيع أموال الزكاة فانه يتم غي الغالب من قبل مكاتب البنك وفروعه العديدة مباشرة للمستحقين بناء على اقتراح من لجان الزكاة التي تقوم بإجراء الدراسة الاجتماعية وتقدم المبررات المؤيدة لاقتراحها، كما يمكن لإدارة الزكاة أن تصرف الزكاة مباشرة دون اقتراح من لجان الزكاة للمشروعات والبرامج التي تراها الإدارة مستحقة للزكاة[28]. وتصرف هذه الأموال علي المحتاجين والفقراء، إلى جانب القروض الحسنة بدون عائد أو فوائد للمشروعات الصغيرة الإنتاجية لتشغيل الأسرة، و قروض لحالات الزواج والعلاج للمرضى والعديد من الخدمات الاجتماعية أخرى. وهناك عدة طرق لصرف الزكوات يقوم بها البنك منها[29]:

⇐ الصرف من شباك الزكاة في البنك: للذين حددتهم اللجنة وأقرهم البنك. ولجان الزكاة تحضر كشوفا للبنك بأسماء المستحقين، والمبالغ المستحقة، وترسل هؤلاء الناس ليصرفوا ما خصص لهم من إعانة من البنك خصماً من حساب اللجنة.

⇐ الصرف في مقر اللجنة: بعض المستحقين لا يستطيع الذهاب إلى البنك، فيصرف له في مقر اللجنة وبحضور مندوب البنك لمراقبة أحقية المستحقين للصرف.

⇐ الصرف بمنزل المستحق: في حالة مرضه وعدم استطاعته الحضور للجنة، أو لمن (يحسبهم الجاهل أغنياء من التعفف).

⇐ الصرف عن طريق الحوالات البريدية: في المناطق النائية البعيدة عن فروع البنك.

فمثلا سنة **2009** تم جمع أموال الزكاة حوالي 215.5 مليون جنيه من حوالي 49325 شخصا مزكيا، بينما كان عدد متلقي الزكاة مليون و956201 ألف أسرة خلال نفس العام من خلال لجان بلغ عددها 4951 لجنة زكاة تابعة لبنك ناصر الاجتماعي علي مستوي جمهورية مصر. حيث تم إنفاق 11 مليونا و21 ألف جنيه للمشروعات الصغيرة الإنتاجية لتشغيل الأسرة والتي خدمت 4888 أسرة فقيرة، كما حصل 17 ألفا و547 شخصا علي قروض لحالات الزواج بقيمة 38 مليونا 578 ألف جنيه و24 ألف جنيه لعلاج 19 حالة مرضية فقيرة و38 ألف جنيه لخدمة ومساعدة 125 حالة لدخول المدارس ومليوني و227 ألف جنيه لـ755 حالة تعرضت للكوارث بالإضافة إلي مساعدات مالية لا ترد بقيمة 6 ملايين و700 ألف لنحو 14 ألفا و500 حالة إلي جانب الدعم الذي قدم للمستشفيات الحكومية والتعليمية والتي قدرت بنحو 4 ملايين جنيه[30].

أما سنة **2010** فقد بلغ حصيلة الزكاة المجمعة خلالها حوالي 203,6 مليون جنيه، وبلغت قيمة مصاريف الزكاة مبلغ 194,9 مليون جنيه لعدد 2 مليون و404 آلاف و709 مستفيدين. أما سنة **2011** فقد وصلت حصيلة الزكاة إلى 212.7 مليون جنيه، وبلغت قيمة مصاريف الزكاة 210.4 مليون جنيه لعدد 2 مليون و546 آلاف و485 مستفيدين[31].

وبالرغم من الجهود المبذولة من طرف اللجان إلا أنها ليست هي الوحيدة في هذا النشاط، بل هي مجموعة من العناصر تشكل آلة العمل الاجتماعي في إطار الزكاة كل عنصر نعتبره ترسا في هذه الآلة، وهذه الآلة لا تعمل إلا إذا تكاملت العناصر كلها. وهذه العناصر هي خمسة نسميها معادلة الزكاة: (البنك / اللجان/ أهل الحي/ المزكون/ المستحقون). فضمانا لسهولة العمل وقيام كل بواجبه، يجب أن تتفاعل هذه العناصر في إيجابية لتحقيق الأهداف المرجوة. وحتى تحيا الفريضة وتصبح تيارا عاما في المجتمع، بحيث إذا غاب أحد هذه العوامل أو فقد فعاليته اختل التوازن. ومن ثم فإن لكل عنصر دوره الذي يجب أن يؤديه، بالتنسيق التام مع كل الأفراد[32].

الخاتمة:

للزكاة دور كبير في الاقتصاد سواء فيما يتعلق بدورها في تخفيف حدة الفقر أو في مكافحة البطالة، أو مساهمتها في تحفيز الاستثمار وعلاجها للركود الاقتصادي وبالتالي فالترويج لهذه الأفكار يجعل الأفراد يقتنعون بأهميتها، مما يدفعهم للمساهمة في تفعيل مؤسسة الزكاة خاصة داخل البنك الإسلامي، فهي تؤدي إلى

دوران حقيقي للمال الذي بدوره يؤدي إلى زيادة الإنتاج، وما يترتب عليه من زيادة الاستثمار والاستهلاك وتحريك الموارد البشرية، وتسريع عجلة الاقتصاد والأصل في الزكاة أن تجمع من أجل حسن توزيعها وصرفها في مصارفها، وبهذا يتوفر الأمن والاستقرار والتكافل الاجتماعي. والبنك ناصر الاجتماعي إحدى هذه المؤسسات الإسلامية التي تلعب دورا مهما في تفعيل دور الزكاة من خلال لجان الزكاة المنتشرة في جميع أنحاء الجمهورية، بتلقي أموال الزكاة النقدية والعينية، وإنفاقها في مصارفها الشرعية.

وتتمثل التوصيات والاقتراحات التي يمكن أن يستفاد منها في عملية تفعيل بنك ناصر الاجتماعي في خدمة جمع وتوزيع الزكاة ما يلي:

ضرورة الاستفادة من التجارب الرائدة لمصرف ناصر وبعض المصارف الإسلامية الأخرى بغية الوصول إلى الأهداف المنشودة بكفاءة وفعالية.

نشر الوعي الديني والثقافي في أوساط المسلمين وحثهم على ضرورة تفعيل دور صندوق الزكاة داخل البنك الإسلامي، فإيتاء الزكاة شعيرة وعبادة وينبغي بها المسلم وجه الله لتنفق في مصارفها المشروعة، وبذلك تؤدي أهدافها الاقتصادية والاجتماعية وهذا باستعمال مختلف أساليب استثمار أموال الزكاة لتحقيق هذه الأهداف.

ضرورة إنشاء موقع على شبكة الإنترنت خاص بخدمة البنك الإسلامي في جمع وتوزيع أموال الزكاة، يتم فيه نشر كل ما له علاقة بهذه الأخيرة، كالإعانات والإحصائيات...الح.

الهوامش

[1] علي أحمد السالوس، الاقتصاد الإسلامي والقضايا الفقهية المعاصرة، (مؤسسة الريان، بيروت، الجزء الأول، 1998)، ص285، 286.

[2] كامل صكر القيسي، دور المؤسسات المصرفية الإسلامية في التنمية الاجتماعية، (دار الشؤون الإسلامية والعمل الخيري، الإمارات العربية المتحدة دبي، 2008)، ص ص 14، 15.

[3] منذر قحف،مفهوم التمويل في الاقتصاد الإسلامي،(المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، الطبعة الثانية،2004)، ص 11.

[4] عبد الحميد الغزالي، حول المنهج الإسلامي في التنمية الاقتصادية، (دار الوفاء، القاهرة، الطبعة الأولى، 1989)، ص77.

[5] الغريب ناصر، أصول المصرفية الإسلامية، (دار أبوللو، القاهرة، الطبعة الأولى، 1996)، ص ص 157، 158.

[6] حسين محمد سمحان، موسى عمر مبارك، محاسبة المصارف الإسلامية، (دار الميسرة، عمان، 2008)، ص ص114،113.

[7] جميل أحمد، **الدور التنموي للمصارف الإسلامية دراسة نظرية تطبيقية (1980–2000)**، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوره دولة في العلوم الاقتصادية فرع التسيير جامعة جزائر (2006/2005) ، ص 119.

[8] حسين محمد سمحان، موسى عمر مبارك، مرجع سابق، ص 114.

[9] جميل أحمد، مرجع سابق، ص ص 126، 127.

[10] فخري حسين عزي، صيغ تمويل التنمية في الإسلام، (المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، 2002)، ص 36.

[11] كامل صكر القيسي، مرجع سابق، ص ص 39، 40.

[12] أحمد الشرباصي، المعجم الاقتصادي الإسلامي، (دار الجيل،1981، بيروت)، ص ص 225،226.

[13] محمد سليمان الأشقر، بحوث فقهية قضايا اقتصادية معاصرة، (دار النفائس،عمان،1998)، ص ص201،183

[14] حسني عبد العزيز جرادات، الصيغ الإسلامية للاستثمار في رأس المال العامل، (دار الصفاء، عمان، 2011)، ص 108.

[15] بن الضيف محمد عدنان، ربيع المسعود، **أدوات الدين وبدائلها الشرعية في الأسواق المالية الإسلامية**، ورقة بحثية مقدمة إلى الملتقى الدولي: الاقتصاد الإسلامي، الواقع.. ورهانات المستقبل، كلية العلوم الاقتصادية، التجارية وعلوم التسيير بغرداية، يومي 23، 24 فيفري 2011.

[16] الغريب ناصر، مرجع سابق، ص 175.

[17] يوسف القرضاوي، فقه الزكاة ج1، (بيروت، مؤسسة الرسالة، 2001)، ص 57.

[18] http://friends4ever100.mam9.com/t1595-topic; le: 07/03/2013, à 22:48

[19] http://www.bltagi.com/portal/news.php?action=show&id=13; le: 07/03/2013, à 22:48

[20] علاء الدين زعتري ، الخدمات المصرفية وموقف الشريعة الإسلامية منها، (دار الكلم الطيب، ط1، بيروت، 2002)، ص ص 254-255.

[21] محمود عبد الحفيظ المغبوب، **المصارف الإسلامية ... مآخذ وتحديات واستحقاقات**، ورقة مقدمة لمؤتمر الخدمات المالية الإسلامية الثاني، طرابلس – ليبيا، يومي 28 –ابريل 2010.

[22] منير إبراهيم هندي، إدارة المنشأة المالية وأسواق المال، (منشاة المعارف، الإسكندرية، 2006)، ص 211، 212.

[23] هشام يس، "**المصيلحى**" **يعتمد الميزانية الختامية لـ"ناصر الاجتماعى" ويعلن: إحياء فريضة «الزكاة» من أهداف البنك الرئيسية**، جريدة المصري اليوم: العدد رقم 2229، 08/21 2010، مصر. على الموقع الرسمي:
today.almasryalyoum.com/article2.aspx?ArticleID=263265; le: 08/03/2013, à 21:50

[24] محمد محمود زغلول، **تحصيل وتوزيع الزكاة تجربة بنك ناصر الاجتماعي في مصر**، على الموقع:
info.zakathouse.org.kw/moaad/MOAADPAGES%5CBAB2FASEL11-ZAGLOL.HTM;le: 08/03/2013, à 22:20

[25] بوعلام بن جلالي، محمد العلمي، الإطار المؤسسي للزكاة أبعاده ومضامينه، (المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، 2001)، ص 205.

[26] منال الغمرى، **بنك ناصر. بيت الزكاة!**، جريدة الأهرام المصري: الصادرة يوم 2009/09/18، مصر. على الموقع الرسمي:
digital.ahram.org.eg/Community.aspx?Serial=1773; le: 07/03/2013, à 11:47

[27] محمد محمود زغلول، مرجع سابق.

[28] بوعلام بن جلالي، محمد العلمي، مرجع سابق، ص 206.

[29] محمد محمود زغلول، مرجع سابق.

[30] منال الغمرى، مرجع سابق.

[31] www.youm7.com/News.asp?NewsID=523660; le: 09/03/2013, à 21:42

[32] محمد محمود زغلول، مرجع سابق.